الثالثة الذي يخرج من بلاد المسلمين الى بلاد بغضا الدين واهله فهذا
اذا اثبت كما وصف السائل انه لاحق بالكفار رغبة في دينهم بغضا لدين
المسلمين فهو كافر حكمه حكم الكفار الذين رغب في دينهم الرابعة
حد الزاني المحصن وهو الذي قد تزوج حده الرجم اذا اثبت
زناه بشهادة اربعة شهود عدول يشهدون بانهم راوا ذكره
في فرجها داخلا كدخول الميل في المكحلة فان توقف واحد منهم عن
شهادته على ما ذكرنا فالشهود يحدون حد القذف كل واحد منهم
ثمانين جلدة والشهادة المعتبرة في الزنا صعبة جدا واذا
ثبت زناه بشهادة اربعة رجم بالحجارة التي تؤخذ في اليد ويرجم
بها سوا كان واقفا او جالسا والمرأة تشد عليها ثيابها عن التعري
او يحفر لها حفيرة واما الرجل الذي لم يتزوج والمرأة التي لم
تتزوج فاذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود فيجلد مائة جلدة
ويغرب عن وطنه عاما واما السوط الذي يجلد به فهو مثل الجريدة
والعصا بشرط انها لا تكسر العظام واما السارق فاذا سرق وثبت
سرقته من حرز المال المعروف عند اهل البلد انه حرز له قطعت
يده اليمنى من مفصل الكوع بشرط ان تكون سرقته نصابا وهو
ربع دينار قيمته عندكم ثلاثة اخماس ريال واما الذي يعاهد اميره
ويعصيه الامير تجب طاعته اذا امر بطاعة الله ورسوله ويحرم
معصيته فاذا عصى الامير في ذلك يجاز للامير تاديبه اما بالضرب او
الحبس او غير ذلك مما يزجره وليس فيه حد في الشرع واما الذي يتخلف عن
صلاة الجماعة او الجمعة فيؤدب على ذلك اما بالضرب او الحبس
ولا يزاد في الضرب على عشر ضربات وبالفضيحة والتنكيل بين الناس
واما المواريث

واما المواريث التي تقاسموها في الجاهلية على خلاف الشرع ثم بعد هذا
اسلموا فلا يبطل ولا يرد القسمة بعد الاسلام الا برضا واما دية المسلم
الحر اذا قتل عمدا وقبل وليه الدية فهي مائة من الابل خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وقيمتها وثمنها هذا بقدر امير المؤمنين عبد العزيز (بن سعود)
واهل المعرفة ثمان مائة ريال او تكون بحالة واما دية الخطأ المخففة
فهي خمسة اخماس عشرين عشرين منها عشرون ذكرا وهي على العاقلة
مؤجلة ثلاث سنين الا ان كان القتل لم يثبت بالبينة بل ثبت باقرار
القاتل فلا تحملها العاقلة وتكون في مال القاتل واما المنقلة التي توضح
وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الابل قيمتها مائة وعشرون
ريالا واما دية العين والسمع اذا ذهب البصر والسمع مع عفو المجني
عليه عن القصاص ثم ... دراهم فالبصر اذا ذهب كله الدية كاملة
مائة من الابل تقديرها عندنا ثمان مائة ريال واما الحبس والادب للعاصي
فيجتهد فيه الامير باجتهاده ويؤدب كل واحد على قدره باختلافه
واما حكم الصائل المعاند فالجواب يدفعه بالاسهل فالاسهل
فان اندفع بغير قتل فلا يجوز قتله وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ودمه هدر
واما حكم القذف بالزنا فاذا قذف رجل او امرأة بالزنا ولم يأت على ذلك
باربعة شهداء يشهدون بانهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة
فانه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا وحد
القذف حق للمقذوف ان طلبه اقامه عليه الامير فان عفى عنه فليس
للامير ... اذا كان القاذف معروفا بالشر جاز للامام تاديبه عن تعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)